

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 055 مؤرخ في 21 جانفي 2021

يحدد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسهيل البياداغوجيين والتقييم
وإنتقال الطلبة في ظل فترة كوفيد-19، بعنوان السنة الجامعية 2020-2021

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم صيدلي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم جراح أسنان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،
- وبمقتضى القرار رقم 82 المؤرخ في 13 جوان سنة 1993 الذي يحدّد كيفيات تنظيم التقييم والتدرج في الدراسات الجامعية للتدرج في الطب،
- وبمقتضى القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تنظيم التقييم والتدرج في الدراسات الجامعية للتدرج، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 7 ذو الحجة عام 1432 الموافق 3 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 7 ذو الحجة عام 1432 الموافق 3 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 1137 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم وكيفيات التقييم والتدرج في طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
- وبمقتضى القرار رقم 12 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 8 جانفي سنة 2017 الذي يحدّد تنظيم التكوين ونظام التقييم والإنتقال في المدرسة العليا،

- وبمقتضى القرار رقم 13 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 8 جانفي سنة 2017 الذي يحدد كيفيات الالتحاق والتسجيل وإعادة التسجيل والتوجيه وإعادة التوجيه في المدرسة العليا،

- وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 9 مارس سنة 2017 الذي يحدد شروط نيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة وشهادة المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي،

- وبمقتضى القرار رقم 55 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 20 جانفي سنة 2019 الذي يحدد كيفيات تنظيم الدراسات الجامعية في مرحلة التدرج في الطب للسنة الأولى وتقييمها والتدرج فيها،

- وبمقتضى القرار رقم 4 المؤرخ في 19 جانفي سنة 2019 الذي يحدد كيفيات تنظيم الدراسات الجامعية في مرحلة التدرج للسنة الثانية في الطب وتقييمها والتدرج فيها،

- وبمقتضى القرار رقم 628 المؤرخ في 3 أوت سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تنظيم الدراسات الجامعية في مرحلة التدرج في طب الأسنان وتقييمها والتدرج فيها،

- وبمقتضى القرار رقم 789 المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 الذي يحدد كيفيات تنظيم الدراسات الجامعية في مرحلة التدرج للسنة الثالثة في الطب وتقييمها والتدرج فيها،

- وبمقتضى القرار رقم 961 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسهيل البيداغوجيين والتقييم وإنتقال الطلبة في ظل فترة الكوفيد- 19 بعنوان السنة الجامعية 2020-2021.



الفصل الأول

التنظيم والتسيير البيداغوجيين

المادة 2: التعليم عن بعد و/أو عبر الخط أسلوب تعليمي بيداغوجي معتمد ضمن منظومة التكوين العالي.

تم بعنوان السنة الجامعية 2020 - 2021 اعتماد نمط التعليم الهجين أو المختلط الذي يجمع بين نمطي التعليم عن بعد والتعليم الحضوري.

المادة 3: حضور الطلبة لمختلف الأنشطة التعليمية الحضورية ليس إجباريا، بإستثناء بعض الأعمال التطبيقية وأعمال الورشات و/أو التricsات التي صدر بشأنها رأي مخالف من اللجنة البيداغوجية.

المادة 4: يمكن ضمان دروس الدعم المبرمجة في السنة الأولى دكتوراه عن بعد.

المادة 5: حالات الغياب المبررة بداعي القوة القاهرة المقبولة:

- المرض، الاستفقاء المؤكد من قبل **الهيئات الصحية المختصة** (أطباء القطاع العام أو الخاص)،

- تسخير المعنى أو استدعاءه من قبل السلطات العمومية،

- وفاة الأصول، الفروع، الأقرباء أو الزوج (ثلاثة (03) أيام مسموح بها)،

- زواج المعنى(ة) (ثلاثة (03) أيام مسموح بها)،

- عطلة الأبوة أو الأمومة (ثلاثة أيام (03) مسموح بها بالنسبة للأب و المدة القانونية بالنسبة للأم)،

- الحجر الصحي بسبب كوفيد19، المبرر،

- حدوث مانع مبرر للالتحاق بمؤسسة التعليم العالي لعدة أسباب، لاسيما، تعليق نشاط وسائل النقل وغلق الحدود.

المادة 6: يمكن أن تمنح العطلة الأكاديمية الاستثنائية بطلب من المعنى لداعي شخصية (تعب نفسي، نقص الوسائل الكافية بمتابعة التعليم,...)، ينبغي إيداع الطلب لدى الإدارة، أسبوع كحد أقصى قبل بداية الامتحانات السداسية.



الفصل الثاني

تقييم الطلبة

المادة 7: يتم تقييم الطلبة وفقاً لأحد الأشكال التالية وذلك بعد أخذ رأي الفرقة

البيداغوجية:

- حضورياً،

- عن بعد، بالنسبة للوحدات التعليمية الأفقية والإستكشافية،

- بناء على أعمال منجزة من قبل الطلـ.

المادة 8: يتعين تدعيم قدر الإمكان التقييم المستمر عن بعد، باستثناء الوحدات التعليمية

الأساسية والمنهجية.

يمكن المصادقة على الوحدة التعليمية من طرف الفرقـ البيـدـاـغـوـجـيـةـ، من خـلـالـ إـحـدـىـ

الصـيـغـ الـثـلـاثـةـ التـالـيـةـ:

- التـقيـيمـ المـسـتـمـرـ وـالـتـقـيـيمـ النـهـائـيـ،

- التـقيـيمـ النـهـائـيـ فـقـطـ،

- التـقيـيمـ المـسـتـمـرـ فـقـطـ.

تنظم مناقشات مذكرات نهاية الدراسة وفق طرق مناسبة، تحـددـهاـ الفـرـقـ الـبـيـدـاـغـوـجـيـةـ مع

مـرـاعـاـتـ الـوـضـعـيـةـ الصـحـيـةـ.

إذا تعذر إجراء المناقشـةـ، يـتمـ تـقـيـيمـ المـذـكـرـةـ منـ طـرـفـ المـشـرـفـ وـمـمـتـحـنـيـنـ اـثـنـيـنـ (02).

المادة 9: الإطلاع على أوراق الامتحان.

يمكن تعليق حق الطلبة في الإطلاع على أوراق الامتحان من قبل الفرقـ البيـدـاـغـوـجـيـةـ،

حسب الوضعـيـةـ الصـحـيـةـ. فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، يـتمـ وـضـعـ تـصـحـيـحـ نـمـوذـجـيـ وـسـلـمـ تـنـقـيـطـ مـفـصـلـ

بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ إـمـتـحـانـ، وـبـلـغـانـ لـلـطـلـبـةـ وجـوبـاـ عـنـ طـرـيقـ النـشـرـ وـبـكـلـ وـسـيـلـةـ إـعـلـامـ رقمـيـةـ.

المادة 10: في حالة الغياب عن امتحان أو مناقشـةـ، مبررة وـفقـاـ للـمـادـةـ 5ـ منـ هـذـاـ القـرارـ،

يـمـنـحـ الطـلـبـ الحـقـ فيـ إـجـراءـ اـمـتـحـانـ بـدـيـلـ أوـ إـعـادـةـ بـرـمـجـةـ الـمـنـاقـشـةـ، عـلـىـ أـنـ يـتـمـ

تـنظـيمـهـماـ وـتـحـديـدـ شـكـلـهـماـ مـنـ قـبـلـ الفـرـقـةـ الـبـيـدـاـغـوـجـيـةـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ الـهـيـئـةـ الإـدـارـيـةـ الـمـعـنـيـةـ.



الفصل الثالث

إنتقال الطلبة

المادة 11: تتم المصادقة على المواد المدرسة وفقاً لمحتوى التعليم المنجز حضورياً وعن بعد، بعد تقدير الفرق البيداغوجية.

المادة 12: لا تؤخذ بعين الاعتبار، في القرارات المتعلقة بانتقال وتدرج الطالب، أشكال التعليم التي لم تنجز بسبب الوضعية الصحية، ويتعلق الأمر خصوصاً بالمواد التي تتضمن أعمال تطبيقية، ورشات، خرجات ميدانية وتربيصات.

يمكن قيد هذه الأشكال من التعليم كديون تبرمج بعنوان السنة الجامعية المقبلة.

المادة 13: بالنسبة لطلبة نظام الليسانس، الماستر والدكتوراه (ل. م. د).

- يحق للطالب الإنتحال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس، إذا تحصل على مجموع 30 رصيد (مع خصم أرصدة المواد غير المنجزة) موزعة بين السادسين.

- يحق للطالب الإنتحال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس، إذا تحصل على مجموع 90 رصيد (مع خصم أرصدة المواد غير المنجزة) دون الأخذ بعين الاعتبار المواد الأساسية المقررة.

- يحق للطالب الإنتحال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر، إذا تحصل على مجموع 45 رصيد (مع خصم أرصدة المواد غير المنجزة) دون الأخذ بعين الاعتبار المواد الأساسية المقررة.

يسمح بالتعويض بين الوحدات التعليمية للسادسيين لطلبة السنة أولى ماستر.

المادة 14: بالنسبة لطلبة النظام الكلاسيكي والمدارس العليا، لا تؤخذ بعين الاعتبار في انتقال الطالب النقطة الإقصائية للمادة و/أو للوحدة التعليمية، المحصل عليها خلال السنة الجامعية 2020 – 2021.



المادة 15: بالنسبة للطلبة المسجلين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة، يكتسي الامتحان النهائي طابعا إقصائيا وترتيبيا. إلا أنه يتم اعتماد التعويض بين العلامات المحصل عليها في الاختبارات النظرية والتطبيقية، شريطة ألا تقل كلا العلامتين على 20/08.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 16: تبقى الأحكام الواردة في النصوص البيداغوجية الخاصة بكل نمط تكيني، وغير المذكورة في هذا القرار، سارية المفعول.

المادة 17: تطبق أحكام هذا القرار، إستثنائيا، بعنوان السنة الجامعية 2020/2021 في إطار إجراءات الوقاية ضد تفشي جائحة كوفيد 19.

المادة 18: يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ورؤساء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 21 جانفي 2021

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

